المطلب الثاني
توفير حد الكفاية وأدوات الإنتاج المتاحة

يتوقف مستوى النشاط الاقتصادي على عدد أدوات الإنتاج المتاحة ومدى كفاءتها، والتي تسهم في مقابلة الطلب الفعال، ومسايرة تزايده. ويرتبط توفير هذه الأدوات بمفهوم حد الكفاية الذي يعتنقه المجتمع.

بالنسبة للمجتمع الإسلامي، ضمن فقهاء المسلمين حد الكفاية، حتى في أضيق تعريفاته، وهو حفظ المال. ولا يكون تحقيق هذا المقصد الشرعي إلا بالإبقاء على الأدوات الإنتاجية اللازمة للقيام بالعمل المحقق للدخل، أو بتوفير هذه الأدوات، إن تعذر وجودها.

لنا في قصة الأنصاري الذي أتى رسول الله ﷺ يسأله في الزكاة، عبرة وعظة، فعلى الرغم من كونه ﷺ أدرى الناس بتطبيق تشريع الزكاة، كما كان ﷺ أجود من الرياح السخية في الربيع لتقديم هذه اللقمة لمسكين جاء يطلبها، إلا أنه ﷺ لم يعط الأنصاري السائل لأنه وجد فيه بسطة في الجسم، ووفرة في الصحة، وقدرة في العمل، وفي إعطائه من الصدقة تشجيع له ولأمثاله على الكسل وترك العمل فعالج الرسول الأمر علاجًا تربويًا ناجحًا. فرسم لنا منهاجًا وتشريعًا يبغي من ورائه عظة وعبرة حين طلب ممن حوله من الصحابة أن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب بل وساهم الرسول ﷺ نفسه في هذا التجهيز، وأشار عليه أن يحتطب ليأكل من عمل يده[1].

في ذلك تأكيد على أن إمداد الفقير بوسائل الإنتاج المناسبة، هو من الضروريات التي تعدل الطعام والشراب. فبينما لا يحل للقوي أو لذي مرة سوى أن يأخذوا من أموال الزكاة، إلا أن من حقهما على المجتمع أن يوفر لهما الأدوات اللازمة للارتفاع بمستواهما الاقتصادي من مجهودهما الإنتاجي، وبالتالي تحقيق التنمية للمجتمع ككل، من خلال الجهود الإنتاجية المجمعة لأفراده جميعًا.

إذا كان التشريع الإسلامي قد حرم على القوي وذي المرة السوي أخذ شيء من الزكاة، إلا أنه يصبح له فيها حقا إذا عجز عن كفاية نفسه ومن يعول، ويكون ذلك بمساعدته بوسائل إنتاجية. فعن أبي عبيد أنه قال: «فأراه ﷺ قد سوى بينهما[2] في

---

(١) ابن بيه: المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص١٠٥ ــ١٠٦.

(٢) القوي وذوي المرة السوي

تحريم الصدقة عليهما، جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين[1]، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سيان، إلا أن يكون هذا القوي مجدودًا عن الرزق محارفًا[2]. وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب. فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين[3]، لقوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4].

يحضرنا هنا أثر ذى دلالة عميقة على مدى اعتداد الإسلام بضمان حد الكفاية، متمثلاً فيما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب حين ودع أحد نوابه ببعض الأقاليم فسأله: «ما تفعل إذا جاءك سارق. قال: اقطع يده. فقال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك وأضاف عمر قوله: إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرهم. يا هذا إن الله قد خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية»[5].

يوضح كلام الفاروق أن توفير الطعام والملبس يقع في الدرجة نفسها من أهمية توفير مستلزمات العمل الإنتاجي، بل يمكن القول أن هذا المطلب الشرعي الأخير قد يفوقهما أهمية إذ نظرنا إلى كونه مصدرًا لتحقيق هذين المطلبين الشرعيين. ومن هنا، جاء تأكيد عمر على مسؤولية توفير الأعمال والحرف المنتجة التي تغني الأفراد عن توفير حاجاتهم الأساسية من طريق غير مشروع. ويصبح توفير الأدوات الإنتاجية اللازمة أحد المكونات الهامة لتحقيق مستوى الكفاية. وقد مر بنا من قبل آراء فقهاء المسلمين في ضرورة توفير الأدوات الإنتاجية كجزء من توفير حد الكفاية دون الارتباط بحد معين وفقًا لنوع المهنة وما تتطلبه من موارد أولية[6].

---

(١) هو بفتح العين. أي مثلين. يقال فلان لا عدل له. أي نظير. ويجوز الكسر بمعنى متساويين.

(٢) المحارف بفتح الراء ــ هو المحروم المجدود. إذا طلب لا يرزق أو يكون لا يسعى في الكسب.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٦٦٧. فقرة رقم ١٧٥٥.

(٤) سورة الذاريات: الآية: ١٩.

(٥) الفنجري: الإسلام والمشكلة الاقتصادية. مرجع سابق، ص٤٧.

(٦) سبق عرض الآراء الفقهية مفصلة في المبحث السابق

أما بالنسبة للمجتمعات غير الإسلامية، فقد رأينا أن آراء بعض اقتصاديي الفكر الوضعي ترى ضرورة توفير فرص العمل المناسبة لكل فرد في المجتمع[1]، بينما نادى البعض بإشراك العاملين في إدارة الوحدات الإنتاجية[2]. وإن لم تصل أي من هذه الآراء إلى اقتراح تمليك كل فرد في المجتمع الأداة الإنتاجية التي يجب استخدامها، والتي اعتبر الإسلام توفيرها حقا، مهما بلغ ثمنها، ومهما انفق في الحصول عليها.

المطلب الثالث
حد الكفاية وتوفير المناخ الملائم للعملية التنموية

إن تطبيق حد الكفاية يوفر عنصرًا هامًا من عناصر إنجاح العملية الإنمائية، وهو المناخ الملائم الذي تتم فيه. فإن كفاية أفراد المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف وحماية المجتمع من الاضطرابات وهما عنصران من أهم معوقات التقدم والإنماء. كما يسهم في تحسين توقعات رجال الأعمال فيدفع بالنشاط الإنتاجي إلى مستويات أعلى.

يدلل على ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب حيث سرق غلامان شاة وذبحاها، وعندما تبين أن مرجع هذا الانحراف هو حرمانهما من إشباع حاجاتهما من الطعام، رفض عمر إقامة حد السرقة عليهما، ولم يكتف بذلك بل ألزم من يعملان عنده بدفع ثمن الشاة مضاعفًا لصاحبها[3]. ويؤكد ذلك أهمية توفير حد الكفاية للفرد، بالنسبة لضرورياته الخمس، حتى لا يهدد بحثه عن حقه بطريق منحرف العملية التنموية. فإن حد السرقة في الإسلام لا يقام إلا على من كفيت له ضروراته سواء من كسب يده، أو من القادرين من أسرته، أو القادرين من أهل محلته، أو من بيت المال من حقه المفروض في الزكاة[4]. فقد نقلت الآثار أن الخليفة عمر بن الخطاب قام بتعطيل حد السرقة في عام الرمادة. كذلك يقرر ابن حزم أن

---

(١) راجع المبحث السابق. حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي.

(2) Ghai: What is a Basic Needs Approach to Development all About? In Ghai et al; op. cit.

(٣) الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق. ص ٥٤.

(٤) المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص ٥٥.